

زوج حلف على زوجته بالطلاق إن فعلتي كذا تكوني طالقا ونبيته التهديد ما حكم ذلك ؟

أحمد النقيب

الرجل اقسم على زوجته بالطلاق ان فعلت شيئا ما في ذلك تهديد. ثم هي فعلت هذا الشيء فماذا عليه؟ مرجع الامر اعتبار باعتبار النيات في العقود والالفاظ. اعتبار النيات في العقود والالفاظ. فمن كانت نيتها التهديد دون ايقاع - 00:00:00 - 00:00:20 - الطلاق فعليه في ذلك الامر ان يطعم عشرة مساكين ثم لا شيء عليهم